

مُخْتَصَرٌ

فِي

عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ عَلَى سَوَابِغِ نِعَمَائِهِ وَتَوَابِعِ آيَاتِهِ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَوْلِيَائِهِ.

وَبَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، قَرِيبُ الْمَنَالِ غَرِيبُ الْمَنَوَالِ، كَافِلٌ لِمَنْ اعْتَمَدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
بِبُلُوغِ الْأَمَالِ، وَارْتِفَاعِ ذُرُورَةِ الْكَمَالِ.

وَهُوَ: عِلْمٌ بِقَوَاعِدٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ عَنْ أدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.
وَمُخْتَصَرٌ فِي عَشْرَةِ أَبْوَابٍ.



البَابُ الْأَوَّلُ

فِي الْأَحْكَامِ وَتَوَابِعِهَا

هِيَ: الْوُجُوبُ، وَالْحُرْمَةُ، وَالنَّدْبُ، وَالكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ. وَتُعْرَفُ بِمُتَعَلِّقَاتِهَا.
وَالْوَاجِبُ: مَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ بِفِعْلِهِ وَالْعِقَابَ بِتَرْكِهِ. وَالْحَرَامُ بِالْعَكْسِ.
وَالْمَسْنُونُ: مَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ بِفِعْلِهِ وَالْعِقَابَ فِي تَرْكِهِ. وَالْمَكْرُوهُ بِالْعَكْسِ.
وَالْمُبَاحُ: مَا لَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ فِي فِعْلِهِ وَلَا تَرْكِهِ.
وَالفَرَضُ وَالْوَاجِبُ: مُتْرَادِفَانِ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ.
وَيَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ إِلَى: فَرَضٍ عَيْنٍ، وَفَرَضٍ كِفَايَةٍ.
وَالْمُعَيَّنُ وَخَيْرٌ، وَإِلَى مُطْلَقٍ وَمُؤَقَّتٍ. وَالْمُؤَقَّتُ إِلَى مُضَيِّقٍ، وَمُوسِعٍ.
وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ: مُتْرَادِفَانِ، وَالْمَسْنُونُ أَحْصَى مِنْهُمَا.
وَالصَّحِيحُ: مَا وَافَقَ أَمْرَ الشَّارِعِ، وَالْبَاطِلُ نَقِيضُهُ.
وَالْفَاسِدُ: هُوَ الْمَشْرُوعُ أَصْلُهُ الْمَمْنُوعُ بِوَضْفِهِ.
وَقِيلَ: مُرَادِفُ الْبَاطِلِ.

وَالْجَائِزُ: يُطْلَقُ عَلَى الْمُبَاحِ، وَعَلَى الْمُمْكِنِ، وَعَلَى مَا اسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ عَقْلًا، وَعَلَى الْمَشْكُوكِ

فِيهِ.

وَالْأَدَاءُ: مَا فُعِلَ أَوَّلًا فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرْعًا.
وَالْقَضَاءُ: مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ، اسْتِدْرَاكًا لِمَا سَبَقَ لَهُ وَجُوبٌ مُطْلَقًا.
وَالْإِعَادَةُ: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ ثَانِيًا، لِخَلَلٍ فِي الْأَوَّلِ.
وَالرُّخْصَةُ: مَا شَرَعَ لِعُدْرِ، مَعَ بَقَاءِ مُقْتَضَى التَّحْرِيمِ. وَالْعَزِيمَةُ بِخِلَافِهَا.



البَابُ الثَّانِي: فِي الْأَدِلَّةِ

الدَّلِيلُ: مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِالْيَقِينِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.
وَأَمَّا مَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الظَّنُّ: فَهُوَ أَمَارَةٌ، وَقَدْ سُمِّيَ دَلِيلًا تَوْشَعًا.
وَالْعِلْمُ: هُوَ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِسُكُونِ النَّفْسِ إِلَى أَنْ مُتَعَلِّقَهُ كَمَا اعْتَقَدَهُ.
وَهُوَ نَوْعَانِ: صَرُورِي، وَاسْتِدْلَالِي. فَالصَّرُورِي: مَا لَا يَتَنَفَّى بِشَكٍّ وَلَا شُبْهَةٍ.
وَالِاسْتِدْلَالِي: مُقَابِلُهُ. وَالظَّنُّ: تَجْوِيزٌ رَاجِحٌ. وَالْوَهْمُ: تَجْوِيزٌ مَرْجُوحٌ. وَاسْتِوَاءُ التَّجْوِيزَيْنِ
شَكٌّ.

وَالِاعْتِقَادُ: هُوَ الْجَزْمُ بِالشَّيْءِ، مِنْ دُونَ سُكُونِ النَّفْسِ. فَإِنْ طَابَقَ: فَصَحِيحٌ، وَإِلَّا فَفَاسِدٌ.
وَهُوَ الْجَهْلُ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْجَهْلُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ.

فَصْلٌ

وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، هِيَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ.
فَالْكِتَابُ: هُوَ الْقُرْآنُ الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ.
وَشَرْطُهُ التَّوَاتُرُ: فَمَا نُقِلَ أَحَادًا فَلَيْسَ بِقُرْآنٍ؛ لِلقَطْعِ بِأَنَّ الْعَادَةَ تَقْتَضِي التَّوَاتُرَ فِي تَفَاصِيلِ
مِثْلِهِ.

وَتَحْرِمُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّوَاذِ، وَهِيَ مَا عَدَا الْقِرَاءَاتِ السَّعِيَّةَ، وَهِيَ كَأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي وُجُوبِ
الْعَمَلِ بِهَا. وَالبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، عَلَى الصَّحِيحِ.
وَالْمُحْكَمُ: مَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ. وَالْمُتَشَابَهُ: مُقَابِلُهُ.
وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا مَعْنَى لَهُ، خِلَافًا لِلْحَشْوِيَّةِ.
وَلَا مَا الْمُرَادُ بِهِ خِلَافَ ظَاهِرِهِ مِنْ دُونَ دَلِيلٍ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُرْجِيَّةِ.

فَصْلٌ

وَالسُّنَّةُ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِعْلُهُ، وَتَقْرِيرُهُ.
فَالْقَوْلُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَقْوَاهَا. وَأَمَّا الْفِعْلُ: فَاَلْمُخْتَارُ: وَجُوبُ التَّأْسِي بِهِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ وَتُرُوكِهِ.
إِلَّا مَا وَضَحَ فِيهِ أَمْرُ الْجِبَلَةِ، أَوْ عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ خِصَائِصِهِ كَالْتَهَجُّدِ وَالْأُضْحِيَّةِ.



وَالْتَّاسِي الْجِلْبَةُ: هُوَ إِيقَاعُ الْفِعْلِ بِصُورَةِ فِعْلِ الْغَيْرِ وَوَجْهِهِ اتِّبَاعًا لَهُ، أَوْ تَرْكُهُ كَذَلِكَ. فَمَا عَلِمْنَا وَجُوبَهُ مِنْ أَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَظَاهِرٌ. وَمَا عَلِمْنَا حُسْنَهُ دُونَ وَجُوبِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ فَندُبٌ، إِنْ ظَهَرَ فِيهِ قَصْدُ قُرْبَةٍ. وَإِلَّا فَبِإِبَاحَةٍ. وَتَرْكُهُ لِمَا كَانَ أَمْرًا بِهِ يَنْفِي الْوُجُوبَ، وَفَعْلُهُ لِمَا نَهَى عَنْهُ يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: التَّقْرِيرُ. فَإِذَا عَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلٍ مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْكَارِهِ - وَلَيْسَ كَمُضِي كَافِرٍ إِلَى كَيْسِيَّةٍ - وَلَا أَنْكَرَهُ غَيْرُهُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِهِ. وَلَا تَعَارَضَ فِي أَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَتَى تَعَارَضَ قَوْلَانِ، أَوْ قَوْلٌ وَفِعْلٌ: فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ، أَوْ مُخَصَّصٌ. فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ، فَالْتَّرَجِيحُ. وَطَرِيقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ: الْأَخْبَارُ. وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ وَأَحَادٌ. وَالْمُتَوَاتِرُ: خَبْرٌ جَمَاعَةٌ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِ. وَلَا حَصْرَ لِعَدَدِهِ. بَلْ هُوَ مَا أَفَادَ الْعِلْمَ الضَّرُورِي، وَيَحْتَصِلُ بِخَبَرِ الْمُسَاقِ وَالْكَفَّارِ. وَقَدْ يَتَوَاتَرُ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ، كَمَا فِي شَجَاعَةِ عِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجُودِ حَاتِمٍ. وَالْأَحَادُ: مُسْنَدٌ وَمُرْسَلٌ، وَلَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ. وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفُرُوعِ؛ إِذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ الْآحَادَ مِنَ الْعَمَالِ إِلَى النَّوَاحِي، وَلِعَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَلَا يُؤْخَذُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِيمَا تَعْمُّ بِهِ الْبَلْوَى عِلْمًا، كَخَبَرِ الْإِمَامِيَّةِ وَالْبَكْرِيَّةِ. وَفِيمَا تَعْمُّ بِهِ الْبَلْوَى عَمَلًا كَحَدِيثِ مَسِّ الذِّكْرِ، خِلَافٌ. وَشُرُوطُ قَبُولِهَا: الْعَدَالَةُ، وَالصَّبْطُ، وَعَدَمُ مُضَادَمَتِهَا قَاطِعًا، وَفَقْدُ اسْتِلْزَامِ مُتَعَلِّقِهَا الشُّهْرَةَ، وَثَبَتَ عَدَالَةَ الشَّخْصِ: بِأَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَتِهِ حَاكِمٌ يُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ. وَالثَّانِي: لِعَمَلِ الْعَالَمِ بِرِوَايَتِهِ. قِيلَ: وَبِرِوَايَةِ الْعَدْلِ عَنْهُ. وَيَكْفِي وَاحِدٌ فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ. وَالْجَارِحُ أَوْلَى وَإِنْ كَثُرَ الْمُعَدَّلُ، وَيَكْفِي الْإِجْمَالُ فِيهَا مِنْ عَارِفٍ.

وَيُقْبَلُ الْخَبْرُ الْمُخَالَفُ لِلْقِيَاسِ فَيُطْلَعُ، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَ الْأُصُولَ الْمُقَرَّرَةَ.

وَتَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى، مِنْ عَدْلِ عَارِفٍ صَابِطٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ رِوَايَةِ فَاسِقِ التَّأْوِيلِ، وَكَافِرِهِ.



وَالصَّحَابِيُّ: مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّبِعًا لِشَرْعِهِ.
وَكُلُّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُذُولٌ، إِلَّا مَنْ أَبِي. عَلَى الْمُخْتَارِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.
وَطُرُقُ الرَّوَايَةِ أَرْبَعٌ: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ، ثُمَّ قِرَاءَةُ التَّلْمِيذِ أَوْ غَيْرِهِ بِمَحْضَرِهِ، ثُمَّ الْمَنَاوَلَةُ، ثُمَّ
الْإِجَازَةُ. وَمَنْ تَيَقَّنَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ جُمْلَةَ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ جَازَ لَهُ رِوَايَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ
كُلَّ حَدِيثٍ بِعَيْنِهِ.

تَنْبِيْهُ:

الْحَبْرُ: هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي لِنَسْبَتِهِ خَارِجٌ. فَإِنْ تَطَابَقَا فَصِدْقٌ، وَإِلَّا فَكَذِبٌ. وَيُسَمَّى الْحَبْرُ:
جُمْلَةً، وَقَضِيَّةً. وَإِذَا رُكِبَتِ الْجُمْلَةُ فِي دَلِيلٍ، سُمِّيَتْ مُقَدَّمَةً.
وَالْتَنَاقُصُ: هُوَ اخْتِلَافُ الْجُمْلَتَيْنِ بِالنَّفْيِ وَالِإِثْبَاتِ، بِحَيْثُ يَسْتَلْزِمُ لِدَاتِهِ: صِدْقُ أَحَدِهِمَا
كَذِبَ الْآخَرِ.

وَالْعَكْسُ الْمُسْتَوِي: تَحْوِيلُ جُزْئِي الْجُمْلَةِ عَلَى وَجْهِ يُصَدَّقُ.

وَعَكْسُ النَّقِیْضِ: جَعْلُ نَقِیْضِ كُلِّ مِنْهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ.



فَصْلٌ

وَالْإِجْمَاعُ: هُوَ اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْرِ عَلَى أَمْرٍ.
وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِهِ انْتِقَاضُ الْعَصْرِ، وَلَا كَوْنُهُ لَمْ يَسْبِقْهُ خِلَافٌ.
وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ مُسْتَنَدٍ، وَإِنْ لَمْ يُنْقَلِ إِلَيْنَا.
وَأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُ قِيَاسًا، أَوْ اجْتِهَادًا.
وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِجْمَاعُ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ. وَأَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِالشَّيْخِينَ، وَلَا بِالْأَزْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ،
وَلَا بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحَدَهُمْ.
قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذْ هُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ.
قَالَ الْأَكْثَرُ: وَلَا بِأَهْلِ الْبَيْتِ وَحَدَهُمْ كَذَلِكَ.
قَالَ أَصْحَابُنَا: جَمَاعَةٌ مَعْصُومُونَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ...﴾^(١)
الآيَةُ، «أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ»^(٢)، «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الْخَبْرَيْنِ» وَنَحْوَهُمَا.
وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ جَازَ إِحْدَاثُ قَوْلِ ثَالِثٍ، مَا لَمْ يَرْفَعِ الْأَوَّلَيْنِ.
وَكَذَلِكَ: إِحْدَاثُ دَلِيلٍ وَتَعْلِيلٍ وَتَأْوِيلٍ ثَالِثٍ.
وَطَرِيقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ: إِمَّا الْمُشَاهَدَةَ، وَإِمَّا النُّقْلَ عَنْ كُلِّ مِنَ الْمُجْمَعِينَ أَوْ عَنْ
بَعْضِهِمْ مَعَ نَقْلِ رِضَى السَّاكِتِينَ.
وَيُعْرَفُ رِضَاهُمْ: بِعَدَمِ الْإِنْكَارِ مَعَ الْاِشْتِهَارِ، وَعَدَمِ ظُهُورِ حَامِلٍ هُمْ عَلَى السُّكُوتِ وَكَوْنُهُ
مِمَّا الْحَقُّ فِيهِ مَعَ وَاحِدٍ.
وَيُسَمَّى هَذَا إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا، وَهُوَ حُجَّةٌ وَإِنْ نُقِلَ تَوَاتُرًا، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ إِنْ نُقِلَ أَحَادًا.
فَإِنْ تَوَاتَرَ فَحُجَّةٌ قَاطِعَةٌ يُفْسَقُ مُحَالَفَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣)،

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/٣٠٦/٥٣٩٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٩٧٤)، وقال: «ضعيف».

(٣) سورة النساء: ١١٥.



﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(١)، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»^(٢). فَفِيهِ تَوَاتُرٌ مَعْنَوِيٌّ. وَإِلْجِمَاعُهُمْ عَلَى تَخْطِئَةٍ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، وَمِثْلُهُمْ لَا يَجْتَمِعُ عَلَى تَخْطِئَةٍ أَحَدٍ فِي أَمْرٍ شَرْعِيٍّ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ.

فَصْلٌ

وَالْقِيَاسُ: حَمْلُ مَعْلُومٍ بِإِجْرَاءِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِجَامِعٍ. وَيَنْتَقِسُ إِلَى جَلِيٍّ وَخَفِيٍّ، وَإِلَى قِيَاسٍ عِلَّةٍ وَقِيَاسٍ دَلَالَةٍ، وَإِلَى قِيَاسٍ طَرْدٍ وَقِيَاسٍ عَكْسٍ. وَقَدْ شَذَّ الْمُخَالَفُ فِي كَوْنِهِ دَلِيلًا؛ وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، إِذْ كَانُوا بَيْنَ قَائِسٍ وَسَاكِتٍ، وَالسُّكُوتُ رِضًا، فَالْمَسْأَلَةُ فَطْعِيَّةٌ.

وَلَا يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ؛ إِذْ فِيهَا مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ كَالدِّيَّةِ، وَالْقِيَاسُ فَرَعٌ تَعْقِلُ الْمَعْنَى. وَيَكْفِي إِثْبَاتُ حُكْمِ الْأَصْلِ بِالِدَّلِيلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ وَلَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْخِصْمَانِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: أَصْلٌ، وَفَرَعٌ، وَحُكْمٌ، وَعِلَّةٌ.

فَشُرُوطُ الْأَصْلِ: أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُهُ مَنْسُوخًا، وَلَا مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ، وَلَا ثَابِتًا بِقِيَاسٍ.

وَشُرُوطُ الْفَرَعِ: مُسَاوَاةُ أَصْلِهِ فِي عِلَّتِهِ وَحُكْمِهِ، وَفِي التَّغْلِيظِ وَالتَّخْفِيفِ، وَأَنْ لَا تَتَقَدَّمَ شَرْعِيَّةُ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَأَنْ لَا يَرِدَ فِيهِ نَصٌّ.

وَشُرُوطُ الْحُكْمِ هُنَا: أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا، لَا عَقْلِيًّا وَلَا لُغَوِيًّا.

وَشُرُوطُ الْعِلَّةِ: أَنْ لَا يُصَادِمَ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي أَوْصَافِهَا مَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ، وَأَنْ لَا يُجَالَفُهُ فِي التَّخْفِيفِ وَالتَّغْلِيظِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِمَجْرَدِ الْأِسْمِ إِذْ لَا تَأْثِيرَ لَهُ، وَأَنْ يَطْرُدَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَنْ يَنْعَكِسَ عَلَى رَأْيٍ.

وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ نَفْيًا وَأَنْ تَكُونَ إِثْبَاتًا، وَمُفْرَدَةً، وَمُرَكَّبَةً.

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن - باب السواد الأعظم (٣٩٥٠)، وصححه الألباني



وَقَدْ تَكُونُ خَلْقًا فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ، وَقَدْ تَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا.
وَقَدْ يَجِيءُ مِنْ عِلَّةٍ حُكْمَانِ. وَيَصِحُّ تَقَارُنُ الْعِلَلِ وَتَعَاقِبُهَا. وَمَتَى تَعَارَضَتْ فَالْتَّرَجِيحُ.
وَطُرُقُ الْعِلَّةِ أَرْبَعٌ عَلَى الْمُخْتَارِ:
أَوَّلُهَا: الْإِجْمَاعُ. وَذَلِكَ أَنْ يَنْعَقِدَ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.
وَتَانِيهَا: النَّصُّ. وَهُوَ صَرِيحٌ وَعَيْزٌ صَرِيحٌ.
فَالصَّرِيحُ: مَا أُتِيَ فِيهِ بِأَحَدِ حُرُوفِ التَّعْلِيلِ. مِثْلُ: لِعِلَّةِ كَذَا، أَوْ لِأَجْلِ كَذَا، أَوْ لِأَنَّهُ، أَوْ فَإِنَّهُ،
أَوْ بِأَنَّهُ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَعَيْزُ الصَّرِيحِ: مَا فُهِمَ مِنْهُ التَّعْلِيلُ لَا عَلَى وَجْهِ التَّصْرِيحِ.
وَيُسَمَّى تَنْبِيهِ النَّصِّ.
مِثْلُ: اعْتَقَ رَقَبَةً. وَجَوَابًا لِمَنْ قَالَ: جَامَعْتُ أَهْلِي فِي مَهَارِ رَمَضَانَ.
وَقَرِيبٌ مِنْهُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ»^(١) الْحَبْرُ.
وَمِثْلُ: «لِلرَّجُلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٌ»^(٢)، وَمِثْلُ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(٣) وَعَيْزُ
ذَلِكَ.

وَتَالِثُهَا: أَيُّ طُرُقِ الْعِلَّةِ: السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ، وَيُسَمَّى حُجَّةَ الْإِجْمَاعِ. وَهُوَ حَضْرُ الْأَوْصَافِ فِي
الْأَصْلِ وَإِبْطَالُ التَّعْلِيلِ بِهَا إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا. فَيَتَعَيَّنُ إِبْطَالُ مَا عَدَاهُ: إِمَّا بَيَانِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ مِنْ دُونِهِ،
أَوْ بَيَانِ كَوْنِهِ وَصْفًا صُرُورِيًّا، أَوْ بَعْدَمِ ظُهُورِ مُنَاسَبَتِهِ.
وَشَرْطُ هَذَا الطَّرِيقِ وَمَا بَعْدَهُ: الْإِجْمَاعُ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ الْعِلَّةِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب وجوب الحج وفضله (١٥١٣)، ومسلم في كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (١٣٣٤)، والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (٢٦٣٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب سهام الفرس (٢٨٦٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير - باب كيفية قسمة الغنيمة (١٧٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأفضية - باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧).



وَرَابِعُهَا: الْمُنَاسِبَةُ. وَتُسَمَّى الْإِخَالَةَ، وَتُخْرِجُ الْمَنَاطِ.
وَهِيَ: تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِمُجَرَّدِ إِبْدَاءِ مُنَاسِبَةٍ ذَاتِيَّةٍ. كَالِإِسْكَارِ فِي تَحْرِيمِ الْحَمْرِ، وَكَالْجِنَايَةِ الْعَمْدِ
الْعُدْوَانِ فِي الْقِصَاصِ.

وَتَنْخَرِمُ الْمُنَاسِبَةُ: بِلِزُومِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ، أَوْ مُسَاوِيَةٍ.
وَالْمُنَاسِبُ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ، يَقْضِي الْعَقْلُ بِأَنَّهُ الْبَاعِثُ عَلَى الْحُكْمِ.
فَإِنْ كَانَ خَفِيًّا أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ: اعْتَبِرْ مُلَازِمَهُ وَمَظَنَّتَهُ. كَالسَّفَرِ لِلْمَشَقَّةِ.
وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ: مُؤَثِّرٌ، وَمُلَائِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمُرْسَلٌ.
فَالأَوَّلُ: الْمُؤَثِّرُ: وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ. كَتَعْلِيلِ وَلايَةِ الْمَالِ
بِالصَّغَرِ الثَّابِتِ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَتَعْلِيلِ وَجُوبِ الْوُضُوءِ بِالْحَدَثِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ.
وَالْمُلَائِمُ: مَا ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ فَقَطْ، لَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، اعْتِبَارُ
عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ. كَمَا ثَبَتَ لِلأَبِّ وَلايَةُ نِكَاحِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ قِيَاساً عَلَى وَلايَةِ الْمَالِ بِجَمَاعِ
الصَّغَرِ. فَقَدْ اعْتَبِرَ عَيْنَ الصَّغَرِ فِي جِنْسِ الْوِلايَةِ.
أَوْ ثَبَتَ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ. كَجَوَازِ الْجَمْعِ فِي الْحَضْرِ لِلْمَطَرِ قِيَاساً عَلَى السَّفَرِ بِجَمَاعِ
الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ.

فَقَدْ اعْتَبِرَ جِنْسُ الْحَرَجِ فِي عَيْنِ رُخْصَةِ الْجَمْعِ.
أَوْ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ. كَأَثْبَاتِ الْقِصَاصِ بِالثَّقَلِ قِيَاساً عَلَى الْمُحَدِّدِ بِجَمَاعِ كَوْنِهَا
جِنَايَةً عَمْدٍ، عُدْوَانٍ.
فَقَدْ اعْتَبِرَ جِنْسُ الْجِنَايَةِ فِي جِنْسِ الْقِصَاصِ.
وَالْغَرِيبُ: مَا ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِمُجَرَّدِ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ
عَيْنِهِ وَلَا جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَلَا جِنْسِهِ.
كَتَعْلِيلِ تَحْرِيمِ النَّبِيدِ بِالِإِسْكَارِ قِيَاساً عَلَى الْحَمْرِ، عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وُرُودِ النَّصِّ بِأَنَّهُ الْعِلَّةُ فِي
تَحْرِيمِ الْحَمْرِ.

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَثْبُتْ اعْتِبَارُهُ بِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: مُلَائِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمُلْعَى.
فَالْمُلَائِمُ الْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مَعَيَّنٌ بِالْاعْتِبَارِ، لَكِنَّهُ مُطَابِقٌ لِبَعْضِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ



الحُكْمِيَّة.

كَقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَرَسِّسِ بِهِمْ حَالَ الصَّرُورَةِ، وَكَقَتْلِ الزَّنْدِيقِ وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ. وَكَقَوْلِنَا: يُحْرَمُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الْوَطْءِ مَنْ تَعَصَّى لِتَرْكِهِ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَعْرُوفُ: بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَالْمَذْهَبِ اعْتِبَارُهُ.

وَالْغَرِيبُ الْمُرْسَلُ: مَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ لَكِنْ الْعَقْلُ يَسْتَحْسِنُ الْحُكْمَ لِأَجْلِهِ. كَأَنْ يُقَالَ لِلْبَاتِّ زَوْجَتِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمُخَوِّفِ لَيْلًا تَرَتْ: يُعَارِضُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ. فَتَوَرَّتْ مِنْهُ قِيَاسًا عَلَى الْقَاتِلِ عَمْدًا؛ حَيْثُ عَوْرَضُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَلَمْ يُوَرِّثْ، بِجَامِعِ كَوْنِهِمَا فَعْلًا مُحَرَّمًا لِغَرَضٍ فَاسِدٍ. فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعِلَّةُ فِي الْقَاتِلِ وَلَا غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْمُلْغَى: فَهُوَ مَا صَادَمَ النَّصَّ وَإِنْ كَانَ لِحَنِيسِهِ نَظِيرٌ فِي الشَّرْعِ.

كَإِجَابِ الصَّوْمِ ابْتِدَاءً عَلَى الْمَظَاهِرِ وَنَحْوِهِ، حَيْثُ هُوَ يَمْنُ يَسْهُلُ عَلَيْهِ الْعِتْقُ؛ زِيَادَةً فِي زَجْرِهِ. فَإِنَّ جِنْسَ الزَّجْرِ مَقْصُودٌ فِي الشَّرْعِ، لَكِنْ النَّصُّ مَنَعَ اعْتِبَارَهُ هُنَا فَأُلْغِيَ.

وَهَذَانِ مُطَّرِحَانِ بِاتِّفَاقٍ.

قِيلَ: وَمِنْ طُرُقِ الْعِلَّةِ الشَّبَهُ: وَهُوَ أَنْ يُوْهِمَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبَةَ، بِأَنْ يَدُورَ مَعَهُ الْحُكْمُ وَجُودًا وَعَدَمًا مَعَ الْبَتَاتِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ.

فَالْكَيْلُ فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ عَلَى رَأْيٍ. وَكَمَا يُقَالُ فِي تَطْهِيرِ النَّحْسِ، بِجَامِعِ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا طَهَارَةً تُرَادُ لِلصَّلَاةِ. فَيَتَعَيَّنُ هَا الْمَاءُ، كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ.

تَنْبِيْهُ:

اعْتِرَاضَاتُ الْقِيَاسِ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ نَوْعًا.

الْأَوَّلُ: الْاسْتِنْفَسَارُ. وَهُوَ: طَلَبُ بَيَانِ مَعْنَى اللَّفْظِ، وَهُوَ نَوْعٌ وَاحِدٌ.

وَإِنَّمَا يُسْمَعُ إِذَا كَانَ فِي اللَّفْظِ إِجْمَالٌ أَوْ غَرَابَةٌ. وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: أَنْ يَسْتَدِلَّ الْمُسْتَدِلُّ بِقَوْلِ اللَّهِ

تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٩)، فَيَقَالَ: مَا الْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ. هَلْ هُوَ الْوَطْءُ أَوِ الْعَقْدُ؟.

وَجَوَابُهُ: ظَاهِرٌ فِي الْعَقْدِ شَرْعًا؛ وَلِأَنَّهُ -يَعْنِي: الْوَطْءَ- لَا يُسْنَدُ إِلَى الْمَرْأَةِ.



النَّوعُ الثَّانِي: فَسَادُ الْاِعْتِبَارِ. وَهُوَ: مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ لِلنَّصِّ. وَمِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ: فِي ذَبْحِ تَارِكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا: ذَبْحٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ كَذَبْحِ نَاسِي التَّسْمِيَةِ.

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: هَذِهِ فَاسِدُ الْاِعْتِبَارِ، لِمُخَالَفَتِهِ النَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١٠).

فَيَقُولُ الْمُسْتَدَلُّ: هَذَا مَا تَذَبَحُ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذُكِرَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ سَمَى أَمْ لَمْ يُسَمَّ» وَنَحْوِ ذَلِكَ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: فَسَادُ وَضْعِ الْقِيَاسِ بِمَخْصُوصٍ فِي إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ. بَأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْوَصْفِ الْجَامِعِ تَقْيِضُ ذَلِكَ الْحُكْمِ. مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي التَّغَشِّيِّ: مَسْحٌ فَيَسُنُّ فِيهِ التَّكْرَارُ كَالاِسْتِجْمَارِ.

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: الْمَسْحُ لَا يُنَاسِبُ التَّكْرَارَ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ كَرَاهَةَ اِعْتِبَارِهِ التَّكْرَارِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ لِمَانِعٍ، وَهُوَ التَّعَرُّضُ لِثِقَلِهِ.

الرَّابِعُ: مَنَعُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ. مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدَلُّ فِي عَدَمِ قَبُولِ جِلْدِ الْخَنْزِيرِ لِلدَّبَاغِ: وَلَا يُقْبَلُ الدَّبَاغُ لِلنَّجَاسَةِ الْعَلِيظَةِ كَالْكَلْبِ. فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ فِي الْكَلْبِ. وَجَوَابُهُ: بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ.

الْحَامِسُ: التَّقْسِيمُ. وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ. مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي قِيَاسِ الصَّحِيحِ الْحَاضِرِ عَلَى الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ: وَجِدَ سَبَبُ التَّيِّمِ وَهُوَ تَعَدُّرُ الْمَاءِ.

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: أَتَرِيدُ أَنْ تَعَدَّرَ الْمَاءُ مُطْلَقًا سَبَبُ لِحَاظِ التَّيِّمِ أَمْ تَعَدُّرُهُ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ. فَالْأَوَّلُ: مَمْنُوعٌ مِنْهُ. وَجَوَابُهُ: بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

السَّادِسُ: مَنَعُ وُجُودِ الْمُدَّعَى عِلَّةً فِي الْأَصْلِ. وَهُوَ: أَنْ يَمْنَعَ الْمُعْتَرِضُ وُجُودَ مَا ادَّعَاهُ الْمُسْتَدَلُّ أَنَّهُ عِلَّةٌ فِي الْأَصْلِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْعِلَّةُ.



مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ فِي الْمَنْعِ مِنْ تَطْهِيرِ الدَّبَاغِ جِلْدَ الْكَلْبِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْحَنْزِيرِ: حَيَوَانٌ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا فَلَا يَقْبَلُ جِلْدُهُ الدَّبَاغَ كَالْحَنْزِيرِ.

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ فِي الْحَنْزِيرِ فِي أَنَّهُ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا.

وَجَوَابُهُ: بِإِثْبَاتِ طُرُقِ الْعِلَّةِ فِي الْحَنْزِيرِ.

السَّابِعُ: مَنْعُ كَوْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ عِلَّةً.

مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ: لَا نُسَلِّمُ كَوْنَ الْحَنْزِيرِ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا هُوَ الْعِلَّةُ فِي أَنَّ جِلْدَهُ

لَا يَقْبَلُ الدَّبَاغَ.

وَجَوَابُهُ: بِإِثْبَاتِ الْعِلَّةِ بِأَحَدِ الطَّرِيقِ.

الثَّامِنُ: عَدَمُ التَّأْتِيرِ. وَهُوَ: أَنْ يُبَدِيَ الْمُعْتَرِضُ فِي قِيَاسِ الْمُسْتَدِلِّ وَصْفًا لَا تَأْتِيرُ لَهُ فِي إِثْبَاتِ

الْحُكْمِ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْمُرْتَدِّينَ إِذَا أَتَلَفُوا أَمْوَالَنَا: مُشْرِكُونَ أَتَلَفُوا أَمْوَالًا فِي دَارِ الْحَرْبِ

فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ كَسَائِرِ الْمُشْرِكِينَ.

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: دَارُ الْحَرْبِ لَا تَأْتِيرُ لَهَا فِي عَدَمِ الضَّمَانِ عِنْدَكُمْ.

التَّاسِعُ: الْقَدْحُ فِي إِفْضَاءِ الْمُنَاسِبِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الْمُقْصُودَةِ. مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ

مُصَاهَرَةِ الْمَحَارِمِ عَلَى التَّأْيِيدِ: أَنَّهَا الْحَاجَةُ إِلَى ارْتِفَاعِ الْحِجَابِ. وَوَجْهُ الْمُنَاسِبَةِ: أَنَّ التَّحْرِيمَ الْمُؤَبَّدَ

يَقْطَعُ الطَّمَعَ فِي الْفُجُورِ.

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ. بَلْ قَدْ يَكُونُ إِفْضَاءٌ إِلَى الْفُجُورِ؛ لِسَدِّهِ بَابِ الزَّوْاجِ.

وَجَوَابُهُ: بِأَنَّ رَفْعَ الْحِجَابِ عَلَى الدَّوَامِ مَعَ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ لَا يَبْقَى مَعَهُ الْمَحَلُّ مُشْتَهَى طَبْعًا

كَالْأُمَّهَاتِ.

الْعَاشِرُ: الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسِبَةِ. وَهُوَ: إِبْدَاءُ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ.

وَجَوَابُهُ: تَرْجِيحُ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ. وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ أَنْ يُقَالَ: التَّخَلِّيُّ لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنْ

تَرْكِيَةِ النَّفْسِ.

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَكِنَّهُ يُفَوِّتُ أَضْعَافَ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ: مِنْ إِجَادِ الْوَالِدِ، وَكَفِّ النَّظَرِ، وَكَسْرِ

الشَّهْوَةِ.



وَجَوَابُهُ: أَنَّ مَصْلَحَةَ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ؛ إِذْ هِيَ لِحْفَظِ الدِّينِ وَمَا ذُكِرَ لِحْفَظِ النَّسْلِ.
الْحَادِي عَشَرَ: عَدَمُ ظُهُورِ الْوَصْفِ الْمُدْعَى عِلَّةً. كَالرِّضِيِّ فِي الْعُقُودِ، وَالْقَصْدِ وَالْعَمْدِ فِي
الْأَفْعَالِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ ضَبْطَهُ بِصِفَةٍ ظَاهِرَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ عَادَةً. كَصِفَةِ الْعُقُودِ الدَّالَّةِ عَلَى الرِّضَى،
وَاسْتِعْمَالِ الْحَارِقِ فِي الْقَتْلِ عَلَى الْعَمْدِيَّةِ.
الثَّانِي عَشَرَ:

الثَّلَاثُ عَشَرَ: النَّقْضُ. وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ ثُبُوتِ الْوَصْفِ فِي صُورَةٍ مَعَ عَدَمِ الْحُكْمِ فِيهَا.
وَجَوَابُهُ: مَنَعُ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ، أَوْ يَمْنَعُ عَدَمُ الْحُكْمِ فِيهَا. وَذَلِكَ يَكُونُ
بِإِبْدَاءِ مَانِعٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ اقْتِصَى نَقِیْضَ الْحُكْمِ، كَمَا فِي الْعَرَايَا إِذَا أُورِدَتْ عَلَى
الرَّبُوبِيَّاتِ؛ بِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَى الرُّطْبِ وَقَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ ثَمَرٌ غَيْرَ التَّمْرِ. فَالْمَصْلَحَةُ فِي جَوَازِهَا
أَرْجَحُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَكِتْحَرِيمِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ إِذَا أُورِدَ عَلَيْهِ الْمُضْطَرُّ؛ إِذْ مَفْسَدَةٌ هَلَكَهٖ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ أَكْلِ
الْمُسْتَقْدَرَاتِ.

الرَّابِعُ عَشَرَ: الْكَسْرُ، وَحَاصِلُهُ: وُجُودُ الْحِكْمَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ الْوَصْفِ فِي صُورَةٍ مَعَ عَدَمِ
الْحُكْمِ فِيهَا. كَمَا لَوْ قِيلَ فِي التَّرْخِيصِ فِي الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ: لِحُكْمِهِ الْمَشَقَّةُ، فَيُكْسَرُ بِصِفَةِ شَاقَّةٍ فِي
الْحَضَرِ.

وَجَوَابُهُ: بِمَنَعِ وُجُودِ قَدْرِ الْحُكْمِ لِعُسْرِ ضَبْطِ الْمَشَقَّةِ.
فَالْكَسْرُ كَالنَّقْضِ فِي أَنَّ جَوَابُهُ: بِمَنَعِ وُجُودِ الْحُكْمِ. أَوْ مَنَعِ عَدَمِ أَوْ شَرْعِيَّةِ حُكْمِهِ أَرْجَحُ،
كَعَدَمِ قَطْعِ الْقَاتِلِ لِثُبُوتِ الْقَتْلِ.

الْحَامِسُ عَشَرَ: الْمَعَارِضَةُ فِي الْأَصْلِ. كَمَا إِذَا عَلَّلَ الْمُسْتَدِلُّ حُرْمَةَ الرِّبَا فِي الْبُرِّ: بِالطَّعْمِ.
فَعَارِضُهُ الْمُعْتَرِضُ: بِالْكَيْلِ. فَيَقُولُ الْمُسْتَدِرُّ: لَا نَسَلَّمُ أَنَّهُ مَكِيلٌ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعَادَةِ زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَكِيلًا. بَلْ كَانَ مَوْزُونًا.

أَوْ يَقُولُ: وَلَمْ قُلْتُ: إِنَّ الْكَيْلَ مُؤَثَّرٌ؟

وَهَذَا الْجَوَابُ: هُوَ الْمُسَمَّى الْمَطَالِبَةُ. وَإِنَّمَا يُسَمَّى حَيْثُ يَكُونُ ثُبُوتُ الْعِلَّةِ بِالْمُنَاسَبَةِ لَا بِالسَّبْرِ.



وَلِلْمُعَارَضَةِ جَوَابَاتٌ أُخْرَى.

السَّادِسُ عَشَرَ: مَنْعٌ وَجُودِ الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ.

مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ: أَمَانٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ كَمَا مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْقِتَالِ.

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعَبْدَ أَهْلٌ لِلْأَمَانِ.

وَجَوَابُهُ: بَيَانُ مَعْنَى الْأَهْلِيَّةِ، بِأَنْ يَقُولَ: أُرِيدُ أَنَّهُ مَطْنَةٌ لِرِعَايَةِ الْمَصْلَحَةِ لِإِسْلَامِهِ وَعَقْلِهِ.

السَّابِعُ عَشَرَ: الْمُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ بِمَا يَقْتَضِي حُكْمَ الْأَصْلِ. بِأَنْ يَقُولَ: مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْوَصْفِ

وَإِنْ اقْتَضَى ثُبُوتَ الْحُكْمِ فَعِنْدِي وَصْفٌ آخَرَ يَقْتَضِي نَقِيضَهُ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْنَى بِالْمُعَارَضَةِ بِمَا

تَقَدَّمَ مِنَ الْأَعْتِرَاضَاتِ مِنْ قِبَلِ الْمُعْتَرِضِ عَلَى الْمُسْتَدَلِّ.

الثَّامِنُ عَشَرَ: وَهُوَ إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الْفَرْعِ هِيَ شَرْطٌ، أَوْ إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الْفَرْعِ هِيَ

مَنْعٌ. وَمَرَجِعُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ مَرَّ.

التَّاسِعُ عَشَرَ: اخْتِلَافُ الضَّابِطِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ. وَهُوَ الْوَصْفُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْحِكْمَةِ

الْمَقْصُودَةِ.

مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدَلُّ فِي شُهُودِ الزُّورِ عَلَى الْقَتْلِ إِذَا قُتِلَ بِشَهَادَتِهِمْ: تَسَبَّبُوا لِلْقَتْلِ فَيَجِبُ

الْقِصَاصُ كَالْمَكْرَهِ.

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: الضَّابِطُ مُخْتَلَفٌ؛ فَإِنَّهُ فِي الْأَصْلِ الْإِكْرَاهُ وَفِي الْفَرْعِ الشَّهَادَةُ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ

تَسَاوِيَهُمَا فِي الْمَصْلَحَةِ، وَقَدْ يُعْتَبَرُ الشَّارِعُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ.

وَجَوَابُهُ: بِأَنَّ الضَّابِطَ هُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرِكُ وَهُوَ التَّسَبُّبُ. أَوْ بِأَنَّ إِفْضَاءَهُ فِي الْفَرْعِ مِثْلُ إِفْضَائِهِ

فِي الْأَصْلِ أَوْ أَرْجَحَ. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

العِشْرُونَ: اخْتِلَافُ جِنْسِ الْمَصْلَحَةِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدَلُّ: يُحَدُّ بِاللُّوِاطِ كَمَا يُحَدُّ بِالزَّنَا؛ لِأَنَّهُ إِيْلَاجٌ فَرَجٌ فِي فَرَجٍ مُشْتَهَى طَبْعاً

مُحَرَّمٌ شَرْعاً.

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: اخْتَلَفَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي تَحْرِيمِهَا.

فَفِي الزَّنَا: مَنْعُ اخْتِلَاطِ النَّسَبِ. وَفِي اللُّوِاطِ: دَفْعُ رَذِيلَتِهِ. وَقَدْ يَتَفَاوَتَانِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ.

وَجَوَابُهُ: بَيَانُ اسْتِقْلَالِ الْوَصْفِ بِالْعِلِّيَّةِ مِنْ دُونِ تَفَاوُتِ.



الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: دَعَوَى الْمَخَالَفَةِ بَيْنَ حُكْمِ الْأَصْلِ وَحُكْمِ الْفَرْعِ.
مِثَالُهُ: أَنْ يُقَاسَ النِّكَاحُ عَلَى الْبَيْعِ، أَوْ الْبَيْعُ عَلَى النِّكَاحِ: فِي عَدَمِ الصَّحَّةِ بِجَامِعٍ فِي صُورَةٍ.
فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: الْحُكْمُ مُخْتَلَفٌ؛ فَإِنَّ مَعْنَى عَدَمِ الْمَصْلَحَةِ فِي الْبَيْعِ حُرْمَةُ الْاِئْتِنَاعِ بِالْمَبِيعِ، وَفِي
النِّكَاحِ حُرْمَةُ الْمُبَاشَرَةِ. وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْبُطْلَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ. وَهُوَ عَدَمُ تَرْتِبِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْعَقْدِ عَلَيْهِ.
الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الْقَلْبُ. وَحَاصِلُهُ: دَعَوَى الْمُعْتَرِضِ أَنْ وُجُودَ الْجَامِعِ فِي الْفَرْعِ مُسْتَلْزِمٌ
حُكْمًا مُخَالَفًا لِحُكْمِهِ الَّذِي أُثْبِتَ بِهِ الْمُسْتَدَلُّ. نَحْوُ أَنْ يَقُولَ الْحَنْفِيُّ: الْاِعْتِكَافُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ؛
لِأَنَّهُ لُبٌّ فَلَا يَكُونُ بِمَجْرَدِهِ قُرْبَةً كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.
فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. وَهُوَ أَفْسَامٌ، كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى
الْمُعَارِضَةِ.

الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: الْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ. وَحَاصِلُهُ: تَسْلِيمُ مَذْلُولِ الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النَّزَاعِ. وَمِنْ
أَمْثَلَتِهِ: أَنْ يَقُولَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ: قَتْلٌ بِمَا يُقْتَلُ عَالِيًا، فَلَا يُنَافِي الْقِصَاصَ كَالْقَتْلِ بِالْحَارِقِ.
فَيَرَى الْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ.

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: عَدَمُ الْمُنَافَاةِ لَيْسَ بِمَحَلِّ النَّزَاعِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ النَّزَاعِ: هُوَ وُجُوبُ الْقِصَاصِ لَا
عَدَمُ الْمُنَافَاةِ لِلْقِصَاصِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: سُؤَالُ التَّرْكِيبِ. وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ: مِنْ شَرْطِ حُكْمِ الْأَصْلِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَا
قِيَاسٍ مُرَكَّبٍ.

الْحَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: سُؤَالُ التَّعْدِيَةِ.
وَذَكَرُوا فِي مِثَالِهِ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدَلُّ فِي الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ: بَكَرٌ فَتُجَبَّرُ كَالصَّغِيرَةِ.
فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: هَذَا مُعَارِضٌ بِالصَّغِيرِ. وَمَا ذَكَرْتَهُ وَإِنْ تَعَدَّى بِهِ الْحُكْمُ إِلَى الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ. فَمَا
ذَكَرْتَهُ قَدْ تَعَدَّى بِهِ الْحُكْمُ إِلَى الثَّيْبِ الصَّغِيرَةِ.

وَهَذَانِ الْاِعْتِرَاضَانِ قَدْ يَعْدُهُمَا الْجَدَلِيُّونَ فِي الْاِعْتِرَاضَاتِ، وَلَيْسَ أُيُّهُمَا اِعْتِرَاضًا بِرَأْسِهِ، بَلْ
رَاجِعَانِ إِلَى بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْاِعْتِرَاضَاتِ.

فَالْأَوَّلُ: رَاجِعٌ إِلَى الْمَنْعِ. وَالثَّانِي إِلَى الْمُعَارِضَةِ فِي الْأَصْلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.



فَصْلٌ

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَذْكُرُ دَلِيلًا خَامِسًا: وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ. قَالُوا: وَهُوَ مَا لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ عِلَّةً، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: تَلَازُمُ بَيْنِ الْحُكْمَيْنِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ عِلَّةٍ. مِثْلُ: مَنْ صَحَّ ظَهْرُهُ صَحَّ طَلْقُهُ.

الثَّانِي: الِاسْتِصْحَابُ لِلْحَالِ. وَهُوَ: نَحْوُ ثُبُوتِ الشَّيْءِ فِي وَقْتِهِ لِثُبُوتِهِ قَبْلَهُ؛ لِفُقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ. كَقَوْلِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْمُتَيْمِّمِ يَرَى الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ: يَسْتَمِرُّ فِيهَا اسْتِصْحَابًا لِلْحَالِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَضِي فِيهَا قَبْلَ الرُّؤْيَةِ.

الثَّلَاثُ: شَرْعٌ مِنْ قَبْلِنَا. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْبَعْثَةِ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعٍ، وَأَنَّهُ بَعْدَهَا مُتَعَبِّدٌ بِمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الشَّرَائِعِ فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ فِي شَرِيْعَتِنَا. قِيلَ: وَمِنْهُ: الِاسْتِحْسَانُ. وَهُوَ: عِبَارَةٌ عَنْ دَلِيلٍ يُقَابِلُ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ.

وَقَدْ يَكُونُ ثُبُوتُهُ بِالْأَثَرِ وَالْإِجْمَاعِ وَالضَّرُورَةِ وَالْقِيَاسِ الْحَقِيقِيِّ وَلَا يَتَحَقَّقُ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: فَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ...»^(١) الْحَبْرُ. وَنَحْوُهُ. الْمُرَادُ بِهِ الْمُقَلِّدُونَ. خَاتِمَةٌ:

إِذَا عُدِمَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَمِلَ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ كُلَّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ عَاجِلَةٍ أَوْ أَجَلَةٍ فَحُكْمُهُ الْإِبَاحَةُ عَقْلًا. وَقِيلَ: الْحَظْرُ. وَبَعْضُهُمْ: تَوَقَّفَ.

لَنَا: أَنَّا نَعْلَمُ حُسْنَ مَا ذَلِكَ حَالُهُ، كَعَلْمِنَا بِحُسْنِ الْإِنْصَافِ وَقُبْحِ الظُّلْمِ.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/٢٠٠)، والبيهقي في «المدخل» (ص ١٦٢)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٤٨)، وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٦٠٠٩)، وقال: «باطل».



البَابُ الثَّلَاثُ

فِي الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ

الْمَنْطُوقُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ. فَإِنْ أَفَادَ مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ: فَنَصٌّ، وَدَلَالَتُهُ قَطْعِيَّةٌ. وَإِلَّا فَظَاهِرٌ، وَدَلَالَتُهُ ظَنِّيَّةٌ. قِيلَ: وَمِنْهُ الْعَامُّ.

ثُمَّ النَّصُّ. وَإِمَّا صَرِيحٌ: وَهُوَ مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ بِخُصُوصِهِ.

وَإِمَّا غَيْرُ صَرِيحٍ: وَهُوَ مَا يَلْزِمُ عَنْهُ.

فَإِنْ قُصِدَ وَتَوَقَّفَ الصِّدْقُ، أَوْ تَوَقَّفَ الصَّحَّةُ الْعَقْلِيَّةُ أَوْ الشَّرْعِيَّةُ عَلَيْهِ فَدَلَالَةٌ اقْتِضَاءٍ. مِثْلُ:

«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْحَطَأُ وَالنُّسْيَانُ»^(١٢). «وَأَسْأَلُ الْقُرْبَى»^(١٣) وَأَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي بِالْفِ.

وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ، وَقُرِنَ بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِتَعْلِيلِهِ لَكَانَ بَعِيداً:

فَتَنِّيهِ، وَإِيَاءٌ. نَحْوُ: عَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ. جَوَاباً لِمَنْ قَالَ: جَامَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ.

(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبْعٍ).

(أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَّصَمَّضْتَ بِهَاءٍ).

وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ: فَدَلَالَةٌ إِشَارَةٌ؛ كَقَوْلِهِ: «النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ»^(١٤).

قِيلَ: وَمَا نُقِصَانُ دِينِنَ فَقَالَ: «تَمَكُّتْ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّيْ».

فَإِنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ بَيَانُ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَقَلِّ الطُّهْرِ. وَلَكِنْ الْمُبَالَغَةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

فَصْلٌ

(١٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣)، (٢٠٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٦/٧)، (٦١/١٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٧٤/١٣٣/١١)، وفي «المعجم الصغير» (٧٦٥).

(١٣) سورة يوسف: ٨٢.

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٠).



وَالْمَفْهُومُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.
وَهُوَ نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيُسَمَّى مَفْهُومَ الْمَوَافَقَةِ. وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ
مُوَافِقًا لِلْمَنْطُوقِ بِهِ فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ.
فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْأُولَى: فَهُوَ فَحْوَى الْخِطَابِ. نَحْوُ: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾^(١٥)،
فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى الْأُولَى: فَهُوَ لِحْنُ الْخِطَابِ. نَحْوُ:
﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾^(١٦) فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ.
لَكِنْ لَا بِطَرِيقِ الْأُولَى.

وَالثَّانِي: مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَيُسَمَّى مَفْهُومَ الْمَخَالَفَةِ.
وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالَفًا لِلْمَنْطُوقِ فِي الْحُكْمِ.
وَيُسَمَّى دَلِيلَ الْخِطَابِ، وَهُوَ أَقْسَامٌ:
مَفْهُومُ اللَّقْبِ. وَهُوَ أضعْفُهَا، وَالأَخْذُ بِهِ قَلِيلٌ.
وَمَفْهُومُ الصِّفَةِ. وَهُوَ أَقْوَى، وَالأَخْذُ بِهِ أَكْثَرُ.
وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ. وَهُوَ فَوْقَهُمَا.
وَمَفْهُومُ الْغَايَةِ. وَهُوَ أَقْوَى مِنْهُمَا.
وَمَفْهُومُ الْعَدَدِ، وَمَفْهُومُ إِنَّمَا. وَقِيلَ: هُمَا مَنْطُوقَانِ. وَشَرَطُ الْأَخْذِ بِمَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ عَلَى
الْقَوْلِ بِهِ: أَنْ لَا يُخْرَجَ الْكَلَامُ مَخْرَجِ الْأَعْلَبِ، وَلَا لِسُؤَالِ وَحَادِثَةٍ مُتَجَدِّدَةٍ أَوْ تَقْدِيرِ جَهَالَةٍ، أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْمَذْكُورِ بِالذِّكْرِ.

(١٥) سورة الإسراء: ٢٣.

(١٦) سورة الأنفال: ٦٥.



البَابُ الرَّابِعُ

فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ

فَالْحَقِيقَةُ: هِيَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا وَضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ. وَهِيَ: لُغَوِيَّةٌ وَعُرْفِيَّةٌ
وَاصْطِلَاحِيَّةٌ وَشَرْعِيَّةٌ وَدِينِيَّةٌ.

ثُمَّ إِنْ تَعَدَّدَتْ لَفْظًا وَمَعْنَى: فَمُتَبَايَنَةٌ. وَإِنْ اتَّحَدَتْ مَعْنَى وَلَفْظًا: فَمُنْفَرِدَةٌ. وَإِنْ تَعَدَّدَتْ لَفْظًا
وَاتَّحَدَتْ مَعْنَى: فَمُتَرَادِفَةٌ. وَإِنْ تَعَدَّدَتْ مَعْنَى وَاتَّحَدَتْ لَفْظًا: فَإِنْ وُضِعَ اللَّفْظُ لِتِلْكَ الْمَعَانِي بِاعْتِبَارِ
أَمْرٍ اشْتَرَكَتْ فِيهِ فَمُشَكَّكَةٌ إِنْ تَفَاوَتْ، كَالْمَوْجُودِ لِلْقَدِيمِ وَالْمُحَدَّثِ. وَإِنْ لَمْ تَتَفَاوَتْ فَمُتَوَاطِئَةٌ.
وَحَيْثُ نَزِدْ: فَإِنْ اخْتَلَفَتْ حَقَائِقُ تِلْكَ الْمَعَانِي فَهُوَ الْجِنْسُ: كَحَيَوَانٍ. وَإِلَّا فَهُوَ النَّوْعُ: كِإِنْسَانٍ.
وَبَعْضُهُمْ يَعْكِسُ.

وَإِنْ وُضِعَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ لِلْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةِ لَا بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكَتْ فِيهِ: فَهُوَ الْمَشْتَرِكُ اللَّفْظِيُّ.
كَعَيْنٍ: لِلْجَارِحَةِ وَالْجَارِيَةِ.

فَصْلٌ

وَالْمَجَازُ: هُوَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ لِإِعْلَاقِهِ مَعَ قَرِينَةٍ.
وَهُوَ نَوْعَانِ: مُرْسَلٌ. كَالْيَدِ لِلنَّعْمَةِ، وَالْعَيْنِ لِلرُّؤْيِيَةِ.

وَاسْتِعَارَةٌ: كَالْأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ.

وَقَدْ يَكُونُ مُرْكَبًا. كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرٍ: أَرَاكَ تَقْدَمُ رِجَالًا وَتُؤَخَّرُ أُخْرَى.

وَقَدْ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ. مَثَلُ: جَدُّ جَدُّهُ. وَلَا سَتِيْقَاءَ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ فَنُّ آخَرَ.

وَإِذَا تَرَدَّدَ الْكَلَامُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِشْتِرَاكِ حُمِلَ عَلَى الْمَجَازِ.

وَيَتَمَيَّزُ الْمَجَازُ مِنَ الْحَقِيقَةِ: بِعَدَمِ اطِّرَادِهِ، وَصَدَقِ نَفِيهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.



البَابُ الْخَامِسُ

فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ

الْأَمْرُ: قَوْلُ الْقَائِلِ لِعَيْبٍ: افْعَلْ، أَوْ نَحْوَهُ، عَلَى جِهَةِ الاسْتِعْلَاءِ مُرِيداً لِمَا تَنَاوَلَهُ.
وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لِلْوَجُوبِ لُغَةً وَشَرْعاً؛ لِمُبَادَرَةِ الْعُقْلَاءِ إِلَى دَمِّ عَبْدٍ لَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَ سَيِّدِهِ،
وَلِاسْتِدْلَالِ السَّلَفِ بِظَوَاهِرِ الْأَوَامِرِ عَلَى الْوَجُوبِ.

وَقَدْ تَرُدُّ صِيغَتُهُ لِلنَّدْبِ وَالِإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ وَغَيْرِهَا مَجَازاً.
وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَرَّةِ وَالتَّكْرَارِ، وَلَا عَلَى الْفَوْرِ وَلَا عَلَى التَّرَاحِي. وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِي
ذَلِكَ إِلَى الْقَرَائِنِ.

وَأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ بِدَلِيلٍ آخَرَ.
وَتَكَرُّرُهُ بِحَرْفِ الْعَطْفِ يَقْتَضِي تَكَرُّرَ الْمَأْمُورِ بِهِ وَفَاقاً. وَكَذَا بَغْيِرِ عَطْفٍ عَلَى الْمُخْتَارِ. إِلَّا
لِقَرِينَةٍ: مِنْ تَعْرِيفٍ أَوْ غَيْرِهِ.
فَإِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ مُطْلَقاً غَيْرَ مَشْرُوطٍ وَجَبَ تَحْصِيلُ مَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ. حَيْثُ كَانَ مَقْدُوراً
لِلْمَأْمُورِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ نَهياً عَنِ ضِدِّهِ، وَلَا الْعَكْسُ.

فَضْلٌ

وَالنَّهْيُ: قَوْلُ الْقَائِلِ لِعَيْبٍ: لَا تَفْعَلْ أَوْ نَحْوَهُ، عَلَى جِهَةِ الاسْتِعْلَاءِ كَارِهاً لِمَا تَنَاوَلَهُ.
وَيَقْتَضِي مُطْلَقَهُ: الدَّوَامُ لَا مُقَيِّداً. وَيَدُلُّ عَلَى قُبْحِ الْمَنْهِي عَنْهُ لَا فَسَادَهُ. وَعَلَى الْمُخْتَارِ فِيهِمَا.



البَابُ السَّادِسُ

فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ

الْعَامُّ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْرَقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ. مِنْ دُونِ تَعْيِينِ مَدْلُولِهِ وَلَا عَدَدِهِ.
وَالْخَاصُّ: بِخِلَافِهِ. وَالتَّخْصِيسُ: إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ الْعَامُّ.
وَاللَّفَاطُ الْعُمُومِ: كُلُّ، وَجَمِيعٌ، وَأَسْمَاءُ الاسْتِنْفَاهِ وَالشَّرْطِ، وَالنَّكِرَةُ الْمَنْفِيَّةُ، وَالْجَمْعُ الْمُصَافُ
الْمَوْصُوفُ الْجِنْسِيُّ، وَالْمَعْرَفُ بِلَامِ الْجِنْسِ مُفْرَدًا أَوْ جَمْعًا.
وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الْمُتَكَلَّمَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خَطَابِهِ.
وَأَنَّ مَجِيءَ الْعَامِّ لِلْمَدْحِ وَالذَّمِّ لَا يُبْطَلُ عُمُومُهُ.
وَأَنَّ نَحْوَ: لَا أَكَلْتُ. عَامٌّ فِي الْمَأْكُولَاتِ فَيَصِحُّ تَخْصِيسُهُ.
وَأَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ تَخْصِيسِهِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي الْمَطَّلِعَ ظَنُّ
عَدَمِهِ. وَأَنَّ نَحْوَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ. لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سِوِجَدِّ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ.
وَأَنَّ دُخُولَ النَّسَاءِ فِي عُمُومِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا. وَنَحْوَهُ. بِنَقْلِ الشَّرْعِ أَوْ بِالتَّغْلِيْبِ.
وَأَنَّ ذَكَرَ حُكْمٍ بِجُمْلَةٍ لَا يُحْصِصُهُ ذِكْرُهُ لِبَعْضِهَا. وَكَذَا عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ؛ إِذْ
لَا تَنَافِي بَيْنَ ذَلِكَ فِي الصُّورَتَيْنِ.
وَالْمُخَصَّصُ: مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ.
وَالْمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ وَالشَّرْطُ، وَالصَّنْفَةُ، وَالغَايَةُ، وَبَدَلُ الْبَعْضِ.
وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَرَاحِيهِ الاسْتِثْنَاءُ إِلَّا قَدَرَ تَنْفُسٍ أَوْ بَلْعِ رِيْقٍ.
وَأَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ، وَأَنَّهُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَالْعَكْسُ، وَأَنَّهُ بَعْدَ الْجُمْلِ الْمُتَعَاظِفَةِ يَعُودُ
إِلَى جَمِيعِهَا إِلَّا لِقَرِينَةٍ.
وَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ: فَهُوَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْعَقْلُ، وَالْمَفْهُومُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ.
وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يَصِحُّ تَخْصِيسُ كُلِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمِثْلِهِ، وَسَائِرِهَا وَالتَّوَاتُرِ بِالْأَحَادِي.
وَأَنَّهُ لَا يُقْصَرُ الْعُمُومُ عَلَى سَبَبِهِ، وَلَا يُحْصِصُ الْعَامُّ بِمَذْهَبِ رَاوِيهِ وَلَا بِالْعَادَةِ وَلَا بِتَقْدِيرِ مَا
أُضْمِرَ فِي الْمَعْطُوفِ مَعَ الْعَامِّ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.



وَأَنَّ الْعَامَّ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ لَا يَصِيرُ مَجَازًا فِيمَا بَقِيَ بِلَا حَقِيقَةٍ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَخْصِيصُ الْحَبْرِ، وَلَا يَصِحُّ تَعَارُضُ الْعُمُومَيْنِ فِي قَطْعِي، وَيَصِحُّ فِي الْحَاصِّ وَالْعَامِّ فَيُعْمَلُ بِالتَّأَخَّرِ مِنْهُمَا، فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ اطَّرَحًا.

وَقَالَ [بَعْضُهُمْ]: يُعْمَلُ بِالْحَاصِّ فِيمَا تَنَاوَلَهُ وَبِالْعَامِّ فِيمَا عَدَّاهُ، تَقَدَّمَ الْحَاصُّ أَمْ تَأَخَّرَ أَمْ جُهِلَ التَّارِيخُ.

فَصْلٌ

وَالْمُطْلَقُ: مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ. وَالْمُقَيَّدُ بِخِلَافِهِ، وَهُمَا كَالْعَامِّ وَالْحَاصِّ.

وَإِذَا وَرَدَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ عُمِلَ بِالتَّقْيِيدِ إِجْمَاعًا، لَا فِي حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا. وَلَا حَيْثُ اخْتَلَفَ السَّبَبُ وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ، عَلَى الْمُخْتَارِ.



البَابُ السَّابِعُ

فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ وَالظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ

الْمُجْمَلُ: مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْمُرَادُ تَفْصِيلاً.

وَالْمُبَيَّنُّ: مُقَابِلُهُ. وَالْبَيَانُ هُنَا: مَا يَتَبَيَّنُّ بِهِ الْمُرَادُ بِالْخِطَابِ الْمُجْمَلِ.

وَيَصِحُّ الْبَيَانُ بِكُلِّ مِنَ الْأَدَلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ شُهْرَةُ الْبَيَانِ كَشُهْرَةِ الْمُبَيَّنِّ. وَيَصِحُّ التَّعْلِيْقُ

فِي حُسْنِ الشَّيْءِ بِالْمَدْحِ؛ إِذْ هُوَ كَالْحَثِّ. وَفِي قُبْحِهِ بِالذَّمِّ؛ إِذْ هُوَ آكِدٌ مِنَ النَّهْيِ.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا إِجْمَالَ فِي الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ إِذْ يُحْمَلُ عَلَى الْأَقْلِ، وَلَا فِي تَحْرِيمِ الْأَعْيَانِ إِذْ يُحْمَلُ

عَلَى الْمُعْتَادِ، وَلَا فِي الْعَامِّ الْمُخَصَّصِ، وَلَا فِي نَحْوِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»، وَ«الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١٧)،

وَ«رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْحَطَأُ وَالنُّسِيَانُ»^(١٨).

وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ الْمَصْلَحَةُ. وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ وَلَا التَّخْصُّصِ عَنِ

وَقْتِ الْحَاجَةِ إِجْمَاعاً؛ إِذْ يَلْزَمُ التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يَعْلَمُ.

فَأَمَّا عَنِ وَقْتِ الْخِطَابِ. فَالْمُخْتَارُ: جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَعَلَى السَّمَاعِ الْبَحْثُ. وَلَا

يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ.

فَصْلٌ

وَالظَّاهِرُ: يُطْلَقُ عَلَى مَا يُقَابِلُ النَّصَّ، وَعَلَى مَا يُقَابِلُ الْمُجْمَلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَالْمُؤَوَّلُ: مَا يُرَادُ بِهِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ. وَالتَّأْوِيلُ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ أَوْ قَصْرِهِ

عَلَى بَعْضِ مَدْلُولَاتِهِ لِقَرِينَةٍ اقْتَضَتْهُمَا. وَقَدْ يَكُونُ قَرِيباً فَيَكْفِي فِيهِ أَدْنَى مُرْجِحٍ، وَبَعِيداً فَيَحْتَاجُ إِلَى

(١٧) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي - باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب قوله صلى الله عليه

وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١٨) تقدم تخرجه.



مُخْتَصَرٌ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ

بِجَمَاعِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي تَمِيمٍ

الْأَقْوَى، وَمُتَعَسِّفًا فَلَا يُقْبَلُ.



البَابُ الثَّامِنُ

فِي النَّسْخِ

وَهُوَ إِزَالَةُ مِثْلِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ مَعَ تَرَاحٍ بَيْنَهُمَا.
وَالْمُخْتَارُ: جَوَازُهُ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ الْإِشْعَارُ بِهِ أَوْلًا.
وَنَسْخُ مَا قُدِّدَ بِالتَّأْيِيدِ وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَالْأَخْفُ بِالْأَشَقِّ كَالْعَكْسِ، وَالتَّلَاوَةُ وَالْحُكْمُ جَمِيعًا
وَأَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، وَمَفْهُومُ الْمَوَافَقَةِ مَعَ أَصْلِهِ، وَأَصْلُهُ دُونَهُ، وَكَذَا الْعَكْسُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَحَوَى.
وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الشَّيْءِ قَبْلَ إِمْكَانِ فِعْلِهِ. وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْعِبَادَةِ إِنْ لَمْ يَجْزِ الْمَزِيدُ عَلَيْهِ مِنْ دُونِهَا
لَيْسَتْ نَسْخًا.
وَالنَّقْصُ مِنْهَا نَسْخٌ لِلسَّاقِطِ اتِّفَاقًا، لَا لِلْجَمِيعِ عَلَى الْمُخْتَارِ.
وَلَا يَصِحُّ نَسْخُ الْإِجْمَاعِ وَلَا الْقِيَاسِ إِجْمَاعًا.
وَلَا النَّسْخُ بِهِمَا عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلَا مُتَوَاتِرَ بِالْأَحَادِي، وَطَرِيقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِالنَّسْخِ: إِمَّا بِالنَّصِّ
مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ صَرِيحًا أَوْ غَيْرَ صَرِيحٍ. وَإِمَّا أَمَارَةً قَوِيَّةً كَتَعَارُضِ
الْحَبْرَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، مَعَ مَعْرِفَةِ الْمُتَأَخَّرِ بِنَقْلِ أَوْ قَرِينَةِ كَقِرَاءَةِ أَوْ حَالِهِ. فَيُعْمَلُ بِذَلِكَ فِي الْمَظْنُونِ
فَقَطُّ عَلَى الْمُخْتَارِ.



البَابُ التَّاسِعُ

فِي الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ

الاجْتِهَادُ: اسْتِفْرَاحُ الْفَقِيهِ الْوَسْعَ فِي تَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ. وَالْفَقِيهُ: مَنْ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ أَدْلَتِهَا وَأَمَارَاتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

وَإِنَّمَا يَتِمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ حَصَلَ مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ فَهُوَ: مِنْ عُلُومِ الْغَرِيبِ، وَالْأُصُولِ وَالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ.

وَالْمُخْتَارُ: جَوَازُ تَعَبُّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالاجْتِهَادِ عَقْلاً، وَأَنَّهُ لَا قَطْعَ بِوُقُوعِ ذَلِكَ وَلَا انْتِفَائِهِ. وَأَنَّهُ وَقَعَ مِمَّنْ عَاصَرَهُ فِي غَيْبَتِهِ وَحَضْرَتِهِ، وَأَنَّ الْحَقَّ فِي الْقَطْعِيَّاتِ مَعَ وَاحِدٍ وَالْمُخَالَفُ مُحْطَىٰ آثِمٌ.

وَأَمَّا الظَّنِّيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ: فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُجْتَهِدَ تَكَرُّرُ النَّظَرِ لِتَكَرُّرِ الْحَادِثَةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ النَّاسِخِ وَالْمُخَصَّصِ حَتَّى يَظُنَّ عَدَمَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْاجْتِهَادِ وَلَوْ أَعْلَمَ مِنْهُ وَلَوْ صَحَابِيًّا وَلَا فِيمَا يُحْصُهُ، وَيَحْرُمُ بَعْدَ أَنْ اجْتَهَدَ اتِّفَاقًا. وَإِذَا تَعَارَضَتْ عَلَيْهِ الْأَمَارَاتُ رَجَعَ إِلَى التَّرْجِيحِ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ رُجْحَانٌ. فَقِيلَ: يُخَيَّرُ. وَقِيلَ: يُقَلَّدُ غَيْرَهُ. وَقِيلَ: يَرْجَعُ إِلَى حُكْمِ الْعَقْلِ.

وَلَا يَصِحُّ لِمُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ مُتَنَاقِضَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. وَمَا يُحْكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ مُتَأَوَّلٌ.

وَيُعْرَفُ مَذْهَبُ الْمُجْتَهِدِ: بِنَصِّهِ الصَّرِيحِ، وَبِالْعُمُومِ الشَّامِلِ مِنْ كَلَامِهِ، وَبِمَثَالَةِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ، وَتَعْلِيلُهُ بِعِلَّةٍ تُوجَدُ فِي غَيْرِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَرَى جَوَازَ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ. وَإِذَا رَجَعَ عَنِ اجْتِهَادِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِذْ بَانَ مُقَلَّدُهُ. وَفِي جَوَازِ نَقْضِ الْاجْتِهَادِ خِلَافٌ.

فَضْلٌ

وَالتَّقْلِيدُ: هُوَ اتِّبَاعُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ دُونِ حُجَّةٍ وَلَا شُبْهَةٍ. وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْعَمَلِيَّاتِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا.



وَيَجِبُ فِي الْعَمَلِيَّةِ الْمَحْضَةِ الظَّنِّيَّةِ وَالْقَطْعِيَّةِ عَلَى غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ. وَعَلَى الْمُقَلِّدِ الْبَحْثُ عَنْ كَمَالِ مُقَلِّدِهِ فِي عَمَلِهِ وَعَدَالَتِهِ.

وَيَكْفِي انْتِصَابُهُ لِلْفُتْيَا فِي بَلَدِ إِمَامٍ مُحَقِّقٍ لَا يُجِيزُ تَقْلِيدَ كَافِرِ التَّأْوِيلِ وَفَاسِقِهِ، وَيَتَحَرَّى الْأَكْمَلَ إِنْ أَمَكَنَهُ.

وَالْحَيُّ أَوْلَى مِنَ الْمَيِّتِ، وَالْأَعْلَمُ مِنَ الْأَوْرَعِ، وَالْأَيِّمَةُ الْمَشْهُورُونَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَالتَّزَامُ مَذْهَبِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ أَوْلَى اتِّفَاقًا. وَفِي وُجُوبِهِ الْخِلَافُ.

وَبَعْدَ التَّزَامِ مِنْ جُمْلَةٍ أَوْ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ يَحْرُمُ الْإِنْتِقَالَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، عَلَى الْمُخْتَارِ. إِلَّا إِلَى تَرْجِيحِ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّرْجِيحِ.

وَيَصِيرُ مُلْتَزِمًا بِالنِّيَّةِ. وَقِيلَ: مَعَ لَفْظٍ أَوْ عَمَلٍ. وَقِيلَ: بِالْعَمَلِ وَحْدَهُ. وَقِيلَ: بِالشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ. وَقِيلَ: بِاعْتِقَادِ صِحَّةِ قَوْلِهِ. وَقِيلَ: بِمُجَرَّدِ سُؤَالِهِ.

وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِ تَقْلِيدِ إِمَامَيْنِ فَصَاعِدًا.

وَلَا يَجْمَعُ مُسْتَفْتً بَيْنَ قَوْلَيْنِ فِي حُكْمٍ عَلَى وَجْهِ لَا يَقُولُ بِهِ أَيُّ الْقَائِلِينَ.

وَيُجُوزُ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يُفْتِيَ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ حِكَايَةً مُطْلَقًا وَتَخْرِيجًا، إِنْ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى الْمَاخِذِ أَهْلًا لِلنَّظَرِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُفْتُونَ عَلَى الْمُسْتَفْتِي غَيْرِ الْمُلتَزِمِ، فَقِيلَ: يَأْخُذُ بِأَوَّلِ فُتْيَا. وَقِيلَ: بِمَا ظَنَّهُ الْأَصَحَّ.

وَقِيلَ: يُخَيَّرُ. وَقِيلَ: يَأْخُذُ بِالْأَخْفِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَيُعْمَلُ بِالْأَشَدِّ فِي حَقِّ الْعَبْدِ. قِيلَ: يُخَيَّرُ فِي حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَفِي حَقِّ الْعَبْدِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ.

وَمَنْ لَا يَعْقِلُ مَعْنَى التَّقْلِيدِ لِفَرَطِ عَامِيَّتِهِ: فَالْأَقْرَبُ صِحَّةُ مَا فَعَلَهُ مُعْتَقِدًا لِجَوَازِهِ مَا لَمْ يَخْرِقِ

الْإِجْمَاعَ، وَيُعَامَلُ فِي ذَلِكَ بِمَذْهَبِ عُلَمَاءِ جِهَتِهِ، ثُمَّ أَقْرَبُ جِهَةٍ إِلَيْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



البَابُ الْعَاشِرُ

فِي التَّرْجِيحِ

هُوَ اقْتِرَانُ الْأَمَارَةِ بِمَا تَقْوَى بِهِ عَلَى مُعَارِضِهَا.

فِيَجِبُ تَقْدِيمُهَا؛ لِلْقَطْعِ عَنِ السَّلَفِ بِإِثَارِ الْأَرْجَحِ.

وَلَا تَعَارِضُ إِلَّا بَيْنَ ظَنَيْنِ ثَقَلَيْنِ أَوْ عَقْلَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ.

فَيُرْجَحُ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ؛ لِكثْرَةِ رَوَاتِهِ، وَبِكَوْنِهِ أَعْلَمَ بِمَا يَرَوِيهِ، وَبِثِقَتِهِ وَضَبْطِهِ، وَكَوْنِهِ الْمُبَاشِرَ أَوْ صَاحِبَ الْقِصَّةِ، أَوْ مُشَافِهَاً، أَوْ أَقْرَبَ مَكَاناً، أَوْ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ مُتَقَدِّمِ الْإِسْلَامِ، أَوْ مَشْهُورِ النَّسَبِ، أَوْ غَيْرِ مُلْتَبَسٍ بِمُضَعَّفٍ، أَوْ بِتَحْمُلِهِ بِالْغَا وَبِكَثْرَةِ الْمُرَكِّبِينَ وَعَدَالَتِهِمْ، وَبِكَوْنِهِ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ فِي الْمُرْسَلِينَ.

وَيُرْجَحُ الْخَبْرُ الصَّرِيحُ عَلَى الْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْعَمَلِ.

قِيلَ: وَالْمُسْنَدُ عَلَى الْمُرْسَلِ، وَقِيلَ: الْعَكْسُ، وَقِيلَ: سَوَاءٌ.

وَيُرْجَحُ الْمَشْهُورُ وَمُرْسَلُ التَّابِعِيِّ، وَمِثْلُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَلَى غَيْرِهِمَا.

وَيُرْجَحُ النَّهْيُ عَلَى الْأَمْرِ، وَالْأَمْرُ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَالْأَقْلُ احْتِمَالاً عَلَى الْأَكْثَرِ، وَالْحَقِيقَةُ عَلَى الْمَجَازِ، وَالْمَجَازُ عَلَى الْمَشْتَرِكِ، وَالْأَقْرَبُ مِنَ الْمَجَازِينَ عَلَى الْأَبْعَدِ، وَالْحَاصُّ عَلَى الْعَامِّ، وَتَخْصِيصُ الْعَامِّ عَلَى تَأْوِيلِ الْحَاصِّ، وَالَّذِي لَمْ يُخْصَصْ عَلَى الَّذِي خُصِّصَ، وَالْعَامُّ الشَّرْطِيُّ عَلَى النِّكَرَةِ الْمَنْفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمَا، وَمَا وَمَنْ وَالْجَمْعُ الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ عَلَى الْجِنْسِ الْمَعْرَفِ بِهِ.

وَيُرْجَحُ الْوُجُوبُ عَلَى النَّدْبِ، وَالْإِثْبَاتُ عَلَى النَّفْيِ، وَالذَّارِيُّ لِلْحَدِّ عَلَى الْمَوْجِبِ لَهُ،

وَالْمَوْجِبُ لِلطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ عَلَى الْآخَرِ.

وَيُرْجَحُ الْخَبْرُ بِمُؤَافَقَتِهِ دَلِيلًا آخَرَ، أَوْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ الْخُلَفَاءِ، أَوْ لِلْأَعْلَمِ.

وَبِتَفْسِيرِ رَوَاتِهِ لَهُ، أَوْ بِقَرِينَةٍ بَآخِرِهِ. وَبِمُؤَافَقَتِهِ الْقِيَاسِ، وَبِكَوْنِ حُكْمِ أَصْلِهِ قَطْعِيًّا وَالْآخَرَ ظَنِّيًّا، أَوْ دَلِيلِهِ أَقْوَى أَوْ لَمْ يُنْسَخْ بِاتِّفَاقٍ. أَوْ تَكُونُ عِلَّتُهُ أَقْوَى؛ لِقُوَّةِ طَرِيقِ وُجُودِهَا فِي الْأَصْلِ أَوْ طَرِيقِ كَوْنِهَا عِلَّةً، أَوْ بِأَنْ يَصْحَبَهَا عِلَّةٌ أُخْرَى تُقْوِيهَا، أَوْ يَكُونُ حُكْمُهَا حَظْرًا أَوْ وُجُوبًا دُونَ مُعَارِضِهَا.



أَوْ بِأَنْ تَشْهَدَ لَهَا الْأُصُولُ، أَوْ مُنْتَزَعَةً مِنْ أُصُولٍ كَثِيرَةٍ، أَوْ يُعَلَّلُ بِهَا الصَّحَابِيُّ أَوْ أَكْثَرُ
الصَّحَابَةِ.

وَيُرْجَحُ الْوَصْفُ الْحَقِيقِيُّ عَلَى غَيْرِهِ، وَالثُّبُوتِيُّ عَلَى الْعَدَمِيِّ، وَالْبَاعِثَةُ عَلَى الْأَمَارَةِ الْمَجْرَدَةِ،
وَالْمُنْعَكَسَةُ عَلَى خِلَافِهَا.

وَالْمُطْرَدَةُ فَقَطُّ عَلَى الْمُنْعَكَسَةِ فَقَطُّ، وَالسَّبْرُ عَلَى الْمُنَاسَبَةِ، وَالْمُنَاسَبَةُ عَلَى الشَّبِيهِ.
وَيُرْجَحُ بِالْقَطْعِ بوجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ، وَبِكَوْنِ حُكْمِ الْفَرْعِ ثَابِتًا بِالنَّصِّ فِي الْجُمْلَةِ،
وَبِمُشَارَكِيَّتِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَعَيْنِ الْعِلَّةِ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْآخِرِ. وَعَيْنُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْجِنْسَيْنِ، وَعَيْنُ الْعِلَّةِ
مَعَ جِنْسِ الْحُكْمِ عَلَى الْعَكْسِ.

وَوُجُوهُ التَّرْجِيحِ لَا تُنْحَصِرُ، وَلَا يَخْفَى اعْتِبَارُهَا عَلَى الْفِطْنِ مَعَ تَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



خَاتِمَةٌ فِي الْحُدُودِ

الْحُدُودُ فِي الْأَصْطِلَاحِ: مَا يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَنْ غَيْرِهِ.
وَهُوَ لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ. فَالْلَّفْظِيُّ: كَشَفُ لَفْظٍ بِلَفْظٍ أَجَلِّيٍّ مِنْهُ مُرَادِفٌ لَهُ.
وَالْمَعْنَوِيُّ: حَقِيقِيٌّ وَرَسْمِيٌّ. وَكَلَامُهُمَا تَامٌّ وَنَاقِصٌ.
وَالْحَقِيقِيُّ التَّامُّ: مَا رُكِّبَ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ وَفَصَلِهِ الْقَرِيبَيْنِ كَحَيَوَانَ.
وَالْحَقِيقِيُّ النَّاقِصُ: مَا كَانَ بِالْفَصْلِ وَحْدَهُ: كَنَاطِقٍ. أَوْ مَعَ جِنْسِهِ الْبَعِيدِ: كَجِسْمٍ نَاطِقٍ.
وَالرَّسْمِيُّ التَّامُّ: مَا كَانَ بِالْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَالْخَاصَّةِ: كَحَيَوَانٍ ضَاحِكٍ.
وَالرَّسْمِيُّ النَّاقِصُ: مَا كَانَ بِالْخَاصَّةِ وَحْدَهَا، أَوْ مَعَ الْجِنْسِ الْبَعِيدِ. لَا مَعَ الْعَرَضِيَّاتِ الَّتِي
تَخْتَصُّ جُمْلَتَهَا بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، كَقَوْلِنَا فِي تَعْرِيفِ الْإِنْسَانِ: مَا شِئَ عَلَى قَدَمَيْهِ، عَرِيضُ الْأَطْفَارِ، بَادِي
الْبَشْرَةِ، مُسْتَوِي الْقَامَةِ، ضَاحِكٌ بِالطَّبْعِ.
وَيَجِبُ الْاِحْتِرَازُ بِالْحُدُودِ: عَنْ تَعْرِيفِ الشَّيْءِ بِمَا يُسَاوِيهِ فِي الْجَلَاءِ وَالْحَفَاءِ، وَبِمَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا
بِهِ مَرْتَبَةً أَوْ مَرَاتِبَ، وَعَنْ اسْتِعْمَالِ الْأَلْفَافِ الْغَرِيبَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُخَاطَبِ.
وَيُرْجَحُ بَعْضُ الْحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى بَعْضِ: بِكَوْنِ الْأَفَافِ أَصْرَحَ، أَوْ الْمَعْرِفَةِ بِهِ أَعْرَفَ،
وَبِعُمُومِهِ، وَبِمُوَافَقَتِهِ النَّقْلِ السَّمْعِيِّ أَوْ اللَّغْوِيِّ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ الْعُلَمَاءِ أَوْ
بَعْضِهِمْ، وَبِتَقَرُّرِ حُكْمِ الْحَظَرِ أَوْ حُكْمِ النَّفْيِ، وَبِدَرْءِ الْحَدِّ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعُزُّبُ عَمَّنْ لَهُ طَبْعٌ
سَلِيمٌ وَفَهُمْ مُسْتَقِيمٌ وَتَوْفِيقٌ مِنَ الْفَتْاحِ الْعَلِيمِ. وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كثيراً.